

اب كان يطامجوسي بنته فتلد  
بنتا ثم يطال الثانية فتلد بنتا  
ثم تموت السفلي عن العليا بعد  
موت الوسطى والاب فترثها بالجد ودة  
دون الاحتية فلو كانت الجرمة  
القوية محجوبة ورثت بالضعيفة  
كان تموت السفلي في المثال  
الاخير عن الوسطى والعليا فترث  
العليا بالاحتية والوسطى بالا  
مومة وقد يجتمع في الشخص  
جهتا فرض وتغيب كلن عم  
هواخ لام او زوج فترث بهما حيث  
امكن والله اعلم ولما اذني الكلام على  
العصبات اردف ذلك بيات  
الحجب مع ان بعضه قد سبق في

العصبات

العصبات فقال **باب الحجب**  
وهو لغة المنع واصطلاحا منع  
من قام به سبب الارث بالكلية  
او من اقر حظيه وهو قسمات  
حجب بالا واصناف وهي الموانع  
السابقة وحجب بالاشخاص  
وهو المراد عند الاطلاق وهو  
المقصود بالترجمة وهو قسمان  
حجب نقصان وهو سبعة انواع  
ذكرتها في شرح الترتيب منها  
الانتقال من فرض الى فرض اقل منه  
بحجب الزوج من نصف الى ربع  
وتعلم اكثرها مما سبق ومما سياتي  
للتأمل وحجب حرمان وقد  
سبق بعضه في العصبات وذكر